



الأمم المتحدة

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والخمسون

الملحق رقم ٣٦ (A/59/36)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والخمسون
الملحق رقم ٣٦ (A/59/36)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

١	أولا - مقدمة
١	ثانيا - التقارير العاجلة المقدمة من المفوضة السامية إلى لجنة حقوق الإنسان عن حالات التزاعات
٣	ثالثا - الدورة الستون للجنة حقوق الإنسان
٦	رابعا - أنشطة هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان
١٠	خامسا - أنشطة وضع المعايير
١١	سادسا - حقوق الإنسان والتنمية
١٣	سابعا - تنمية القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان
١٩	ثامنا - قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ الذي أنشئ بموجبه منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. ويتضمن التقرير معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مدى العام الماضي ويشكل تكملة للتقريرين اللذين قُدا في وقت سابق من هذا العام إلى لجنة حقوق الإنسان (Add. 1-3 و E/CN.4/2004/12) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2004/89).

ثانيا - التقارير العاجلة المقدمة من المفوضة السامية إلى لجنة حقوق الإنسان عن حالات النزاعات

٢ - جرت العادة منذ مدة طويلة على أن تنظر لجنة حقوق الإنسان في حالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء ظروف النزاعات أو الظروف الطارئة واتخذت اللجنة قرارات و/أو مقررات بشأن عدد من حالات النزاع في كل دورة من دوراتها. كما تناولت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة للجنة هذه المواضيع ووضعت أساليب العمل المناسبة في هذا الصدد. وعلى نحو مماثل، واستناداً إلى الفهم العام لمهامي المحددة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، تتحمل المفوضة السامية مسؤولية محددة عن الإبلاغ عن حالات الانتهاكات الخطيرة المزعومة لحقوق الإنسان، سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب الهيئات المختصة. وخلال العام الماضي، قدم سلفي تقارير عاجلة إلى مجلس الأمن في حالة كوت ديفوار وإلى لجنة حقوق الإنسان بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيريا قبل تغيير الحكومة هناك (E/CN.4/2004/5). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت المفوض السامي بالنيابة مبادرات مماثلة بشأن العراق والسودان (دارفور).

٣ - وإني أوقن تماماً بأن تقديم هذه التقارير العاجلة إلى لجنة حقوق الإنسان و/أو هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة يدخل في صميم مهام المفوض السامي المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨. وهو أمر لا بديل عنه، سواء من حيث تقديم المعلومات المناسبة في حينها إلى هيئات الأمم المتحدة أو من حيث دعوة الهيئات المختصة إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية عاجلة حينما تقتضي الظروف ذلك. وأنوي، عند الضرورة، واستناداً إلى هذه السوابق، أن أوجه الانتباه إلى الحالات الطارئة وأن أدعو الأطراف المعنية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان.

٤ - وفي ما يلي بيان بالتطورات المستجدة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

٥ - السودان (دارفور) - كان التقرير العاجل بشأن حالة حقوق الإنسان في منطقة دارفور بالسودان (E/CN.4/2005/3) بياناً موجزاً بنتائج بعثتين أوفدهما سلفاى رداً على تقارير تفيد بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وسلط هذا التقرير الضوء على العواقب الإنسانية الخطيرة المترتبة على الحالة في دارفور وشدد على أن ميليشيا الجنجويد ارتكبت الكثير من الانتهاكات لحقوق الإنسان بدعم نشط من الجيش النظامي. وبيّن التقرير مسؤوليات حكومة السودان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانوني الإنساني الدولي وأظهر وجود نمط مقلق من أنماط عدم احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. ويبدو أيضاً أن قوات المتمردين انتهكت حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ولكن كان من الصعب على البعثتين أن تتحققا من حجم ونطاق هذه الانتهاكات. وخلص التقرير إلى القول إن من الواضح أن موجة من الترويع تكتسح دارفور وأن البعثتين وجدتا مزاعم متطابقة مفادها أن قوات الحكومة والميليشيات شنت هجمات عشوائية ضد المدنيين وارتكبت أعمال اغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي الخطيرة، وتدمير الممتلكات ونهبها، والتشريد القسري، والتسبب في حالات اختفاء، وأعمال القمع والتمييز.

٦ - وطلب من حكومة السودان أن تدين، على أعلى مستوياتها، جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إدانة علنية لا لبس فيها، وأن تحقق في تلك الانتهاكات وتحيل مرتكبيها إلى العدالة. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت البعثتان، في جملة أمور، بما يلي: (أ) ينبغي أن يتم على الفور نزع سلاح وحل ميليشيا الجنجويد وغيرها من الميليشيات، وأن تتاح للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إمكانية الوصول إلى إقليم دارفور على نحو كامل ودون أية عوائق؛ و (ب) ينبغي للحكومة أن تنتهج سياسة تقوم على تحقيق المصالحة الوطنية وأن تضع حداً لظاهرة الإفلات من العقاب، وأن تكفل سيادة القانون وحماية الأقليات؛ و (ج) ينبغي أن يُسمح للاجئين والمشردين بالعودة إلى أراضيهم وديارهم طواعية، وأن تُردّ لهم ممتلكاتهم أو يحصلوا على تعويض منصف عما لحق بهم من خسائر؛ و (د) ينبغي إنشاء لجنة تحقيق دولية لدراسة الحالة وتحديد الجرائم التي ارتكبت وتحديد هوية مرتكبيها، وتقييم مدى مسؤولية السلطات، والتوصية باتخاذ تدابير لتأمين المساءلة.

٧ - كما قدم المفوض السامي بالنيابة تقارير مباشرة إلى مجلس الأمن بشأن حالة حقوق الإنسان في دارفور.

٨ - العراق - ما زالت حالة حقوق الإنسان في العراق موضوعاً يثير القلق داخل لجنة حقوق الإنسان منذ عدة سنوات. وقد ظل مقررهما الخاص يرصد تلك الحالة لما يزيد على

عقد من الزمن ويسجل باستفاضة الانتهاكات التي اقترفها نظام صدام حسين. وقدم المقرر الخاص السابق تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي سبق ارتكابها في العراق (E/CN.4/2004/36 و Add.1). ومع أنه لم يتم تجديد ولاية المقرر الخاص، فإن المفوض السامي بالنيابة قرر تقديم تقرير إلى اللجنة عن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في العراق، وخاصة في ضوء تزايد تدقيق المجتمع الدولي في انتهاكات حقوق الإنسان والقانوني الإنساني في حالات الصراع. وسافر فريق تابع لمفوضية حقوق الإنسان إلى عمان في أيار/مايو ٢٠٠٤ لجمع معلومات من أجل ذلك التقرير واجتمع بأكثر من ٣٠ عراقياً. وعلاوة على التقارير التي أوردتها وسائط الإعلام عن سوء المعاملة والتعذيب في سجن أبو غريب، أشار الشهود أيضاً إلى عمليات التوقيف والاعتقال التعسفية. وكان من ضمن المواضيع الأخرى التي أثّرت القيود المفروضة على أعمال مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (بما فيها التعليم والرعاية الصحية) وتزايد ظاهرة التحرش بالنساء وإساءة معاملتهن.

٩ - وصدر التقرير (E/CN.4/2005/4) يوم ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وتضمن عدداً من التوصيات الحاسمة التي تهتدي بها المفوضية في تخطيط أنشطتها في مجال حقوق الإنسان في العراق. وتشمل هذه التوصيات ما يلي: (أ) قيام الحكومة العراقية المؤقتة بإصدار سياسة عامة بشأن حقوق الإنسان في العراق؛ و (ب) إنشاء مؤسسة وطنية معنية بحقوق الإنسان؛ و (ج) إنشاء لجنة عراقية للإصلاح القانوني والقضائي لكي توصي بإصلاح القوانين العراقية التي لا تتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ و (د) التفكير في ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى إنشاء لجنة عراقية لتقصي الحقائق والمصالحة؛ و (هـ) تدعيم وزارة حقوق الإنسان؛ و (و) تقديم الدعم لمنظمات المجتمع المدني العراقية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ و (ز) توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لمسؤولي الحكومة العراقية والقضاة والمدعين العامين والمحامين، وكذلك لممثلي المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

ثالثاً - الدورة الستون للجنة حقوق الإنسان

١٠ - حضر الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان (١٥ آذار/مارس-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤) ما يزيد على ٥٠٠٠ مشارك، كان من بينهم ممثلون عن الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان. واستقطب الجزء الرفيع المستوى منها عدداً قياسياً من المشاركين على المستوى الوزاري بلغ ٨٨ مشاركاً وشهد مبادرة غير رسمية تقدمت بها وزيرة خارجية سويسرا وأفضت إلى اعتماد وزيرات الخارجية إعلاناً بشأن العنف ضد المرأة.

وأدت المحاورات التي جرت مع المكلفين بمهام ضمن الإجراءات الخاصة للجنة وممثلي المنظمات غير الحكومية، وكذلك الاجتماعات المركزة مع ممثلي المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، إلى إبراز الأهمية المتزايدة لهذه الأطراف الفاعلة في أعمال اللجنة. كما احتفلت اللجنة باليوم الدولي للتفكير في الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، واستمعت إلى الأمين العام وهو يعلن عن خطة العمل التي أعدها لمنع الإبادة الجماعية.

١١ - واعتمدت اللجنة عددا قياسيًّا بلغ ١٢٠ من القرارات والمقررات وبيانات الرئيس بشأن الحالات الخاصة بكل بلد وبشأن طائفة واسعة من قضايا حقوق الإنسان الداخلة في مجالات عديدة، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمساواة بين الجنسين، والعنف ضد المرأة، وحقوق الطفل، وأشكال الإعاقة، والقضاء على الفقر، والحق في التنمية، والإرهاب. غير أن الدورة الستين، التي عكست تنامي ظاهرة التسييس داخل اللجنة، لم تشهد زيادة ملحوظة في التصويت الجماعي للمجموعات الإقليمية فحسب، بل شهدت أيضا زيادة عامة في عمليات التصويت على المقترحات. وظلت القرارات الخاصة بالبلدان مصدر انشغال لبعض البلدان، واستمرارا للاتجاه السائد خلال السنوات السابقة، غدا النظر في هذه القرارات يُنقل على نحو متزايد من البند ٩ من جدول الأعمال، "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم"، إلى البند ١٩، "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان". وبالرغم من هذه التحديات، أنشأت اللجنة خمس ولايات قطرية جديدة، بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (القرار ١٣/٢٠٠٤)، وبييلاروس (القرار ١٤/٢٠٠٤)، وتشاد (القرار ٨٥/٢٠٠٤)، والسودان (المقرر ١٢٨/٢٠٠٤)، وأنشأت ولاية بشأن أوزبكستان بموجب الإجراءات السري الذي يحكمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨).

١٢ - وما زال إنشاء الآليات الكفيلة بحماية ضحايا الاعتداء على حقوق الإنسان أحد أهم إنجازات اللجنة. ففي القرار ٨٧/٢٠٠٤، المعنون "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب" - وهذه إحدى القضايا البارزة خلال الدورة الستين - قررت اللجنة أن تعين، لمدة سنة واحدة، خبيراً مستقلاً يكلف بمساعدة المفوضة السامية على إنجاز الأعمال الجارية في هذا الموضوع، آخذاً في اعتباره الدراسة المطلوب إجراؤها في قرار الجمعية العامة ١٨٧/٥٨ وكذلك المناقشات الجارية في الجمعية وآراء الدول في هذا الشأن. وإضافة إلى موضوع الإرهاب، أنشأت اللجنة ولاية جديدة للمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وتركز على جوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، (المقرر ١١٠/٢٠٠٤). وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمين العام أن يعيّن

خبيرا مستقلا، لمدة سنة واحدة، لتحديث مجموعة مبادئ عام ١٩٩٧ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب (القرار ٧٢/٢٠٠٤).

١٣ - وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، جميع الولايات الجديدة التي اقترحتها اللجنة.

١٤ - وواصلت اللجنة أيضا اتخاذ مبادرات هامة في مجال تعزيز حقوق الإنسان. فقد قررت إنشاء فرقة عمل رفيعة المستوى معنية بإعمال الحق في التنمية، على نحو ما أوصى به الفريق العامل المعني بالحق في التنمية (القرار ٧/٢٠٠٤)؛ وأيدت توصية اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بإنشاء صندوق للتبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات بغية تيسير مشاركة ممثلي الأقليات وخبراء من البلدان النامية في الاجتماعات المعنية بحقوق الإنسان (المقرر ١١٤/٢٠٠٤)؛ واعتمدت قرارا جديدا يتعلق على وجه التحديد بالنازية الجديدة (القرار ١٦/٢٠٠٤)؛ وقررت، في إطار متابعة عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، أن توصي الجمعية العامة بأن تعلن في دورتها التاسعة والخمسين برنامجا عالميا للثقيف في مجال حقوق الإنسان يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، (المقرر ١٢١/٢٠٠٤).

١٥ - وختاما، وكجزء من عملية الإصلاح الجارية والتي بدأت عام ١٩٩٨، واصلت اللجنة إعادة بحث أساليب عملها على مدار السنة الماضية، مع أن اقتراحات الإصلاح التي تقدم بها المكتب الموسع هذه السنة لم تلق توافقا في الآراء ولم تحظ بالتأييد خلال الجلسة العامة. وينبغي للجنة، بوصفها هيئة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، أن تمضي قدما في عملية الإصلاح بغرض التصدي على النحو الملائم للتحديات التي تواجهها. ومن بين القضايا المثيرة للقلق التي ذكرها أسلافي (انظر وثائق من بينها الوثيقة A/57/36، الفقرات ٥٥-٥٨) التزايد الملحوظ في التصويت الجماعي للمجموعات وإيثار عدم اتخاذ أي إجراء إن استحال التوصل إلى توافق في الآراء. وأثيرت مؤخرا أسئلة بشأن الدور المحدد الذي ينبغي أن تقوم به اللجنة في إدانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في البلدان، وبشأن الصلة بين البندين ٩ و ١٩ من جدول أعمالها. وينبغي أن يراعى عند تناول هذه المسائل الدور الحاسم الذي دأبت اللجنة على أدائه في التصدي للانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان بموجب قرار المجلس ١٢٣٥ (د - ٤٢) أو قراره ١٥٠٣ (د - ٤٣). وينبغي اتخاذ هذه الخلفية التاريخية، وكذا الأفكار التي أشار إليها الأمين العام في خطاباته أمام اللجنة وفي التقارير التي قدمها إلى الجمعية العامة، والمقترحات والمبادرات التي طرحها أسلافي، أرضية لأي مبادرات جديدة.

رابعا - أنشطة هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١٦ - اختتمت اللجنة الفرعية، وهي هيئة فرعية تابعة للجنة حقوق الإنسان تتألف من ٢٦ خبيرا مستقلا، دورتها السادسة والخمسين، بعد أن نظرت في ما يزيد على ٢٥ تقريرا قدمها أعضاؤها وبعد أن اعتمدت ٥٣ قرارا ومقررا. وشملت المواضيع البارزة في هذه الدورة مقررا يقضي بإنشاء فريق عامل أثناء الدورة في العام المقبل مهمته إعداد مبادئ وتوجيهات مفصلة لحماية حقوق الإنسان عند مكافحة الإرهاب (١٠٩/٢٠٠٤)، وتمديد ولاية الفريق العامل أثناء الدورة المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها (المقرر ١٠٢/٢٠٠٤). كما بحثت اللجنة الفرعية ثلاثة تقارير نهائية أعدها المقررون الخاصون المعنيون بمواضيع تعزيز أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب والصرف الصحي (E/CN.4/Sub.2/2004/20)، والسيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية (E/CN.4/Sub.2/2004/30 و Add.1)، والإرهاب وحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/40).

١٧ - وبما أن اللجنة الفرعية لم تعد تعتمد قرارات ومقررات وبيانات للرئيس خاصة بالبلدان (عملا بمقرر اللجنة ١٠٩/٢٠٠٠)، فقد شرع في عملية لاستعراض وإصلاح أعمال اللجنة الفرعية في إطار البند ٢ من جدول أعمالها المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في جميع البلدان.

١٨ - وبينما تمضي اللجنة الفرعية في القيام بمهمتها كفريق بحوث وفي العمل كمحفل لاختبار الأفكار الجديدة، فقد شرعت في إعداد ورقات عمل ووثائق أخرى عن مواضيع جديدة مثل مساءلة الأطراف التي ليست دولا. بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتقييم مضمون وتنفيذ برامج التعاون الفني في ميدان حقوق الإنسان. وسيستمر العمل أيضا في مواضيع مثل حقوق الإنسان والجينوم البشري، والتمييز بسبب العمل والنسب، وآثار الديون على حقوق الإنسان، والتمييز ضد الأشخاص الذين حُكم عليهم وقضوا مدة العقوبة، والنساء في السجون؛ وآثار الفساد على حقوق الإنسان، وإقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية؛ وصعوبة إثبات الجرم و/أو المسؤولية في جرائم العنف الجنسي، وغير ذلك. وسيقدم تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها السادسة والخمسين (E/CN.4/2005/2) إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين.

١٩ - وفي العام الماضي، أدلى المفوض السامي بالنيابة ببيان لدى افتتاح الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية أثار فيه عددا من الأسئلة وتقدم ببعض الاقتراحات بشأن دور

اللجنة الفرعية ووضعها في الظروف الراهنة والمقبلة. وفي هذا الصدد، تقدم بعض الأعضاء بمبادرات جديدة بشأن ترتيبات عمل اللجنة الفرعية وتنظيم أعمالها أو ناقشوا هذه المبادرات خلال دورتها السادسة والخمسين. وتستحق هذه المبادرات جميعها دراسة متأنية بغية تعزيز عملية الإصلاح وتحسين أساليب عمل اللجنة الفرعية في نهاية الأمر.

الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٢٠ - اجتمعت لأول مرة في آذار/مارس ٢٠٠٤ سابع هيئة منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وهي اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢١ - وكجزء من العملية المتواصلة لاستعراض عمل منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتعزيزه، استمرت المشاورات في ما بين الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وجهات أخرى من المجتمع المدني، بشأن السبل الكفيلة بتعزيز التعاون بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وتعزيز تنفيذ صكوك حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

٢٢ - وأدى تزايد التعاون بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى تيسير الجهود المبذولة من أجل وضع أساليب عمل موحدة، خاصة إجراءات المتابعة والنهج المتناسقة لتقديم التقارير المتأخرة عن مواعيدها. واتفقت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على مواصلة بذل هذه الجهود (انظر الوثيقة A/59/254). كما شددت هذه الهيئات على أهمية عقد حلقات عمل وحلقات دراسية لأغراض المتابعة، وقد تولت الأمانة العامة تنفيذ هذه الأنشطة بناء على طلب الدول الأطراف.

٢٣ - وخلال الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان والاجتماع الخامس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (انظر الوثيقة A/58/350)، طُلب إلى الأمانة العامة أن تضع مشروع مبادئ توجيهية لإعداد وثيقة أساسية موحدة وتقارير مخصصة لمعاهدات بعينها (HRI/MC/2004/3) ليُنظر فيها في الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان والاجتماع السادس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وبالرغم من إيضاح الحاجة إلى مزيد من العمل لبلورة مشروع المبادئ التوجيهية هذا، فقد رحب الاجتماعان به وأوصيا بإحالتهم إلى كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بغرض مناقشتها والتعليق عليها. وعُين أحد المشاركين في الاجتماع المشترك بين اللجان للعمل كمقرر معني بهذه المسألة وطلب من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مواصلة العمل، بالتشاور مع شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، على بلورة هذه المبادئ التوجيهية وأن

تضمّنها مختلف التعليقات والمقترحات العملية التي تتقدم بها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والدول الأطراف ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وجهات أخرى من المجتمع المدني، وذلك بهدف إصدار مبادئ توجيهية منقحة لتقديمها إلى الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. واتفق الاجتماع على أن يُخول للدول الأطراف الراغبة في استخدام مشروع المبادئ التوجيهية في إعداد التقارير أن تفعل ذلك، لكن شجعها على أن تلتزم المساعدة الفنية من الأمانة العامة في هذا الصدد (انظر الوثيقة A/59/254).

الإجراءات الخاصة

٢٤ - عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ تم وضع عدد من الإجراءات الخاصة لمعالجة الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان. يتم في إطارها فحص واستعراض وإعلان الانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان على النطاق العالمي (ولايات مواضيعية) أو حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة (ولايات قطرية). وتعتبر الولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان الركائز الرئيسية لنظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ووصل عددها حالياً إلى ٤١ ولاية (٢٧ ولاية مواضيعية و ١٤ ولاية قطرية) يضطلع بها خبراء أفراد يعملون بصفتهم الشخصية.

٢٥ - بالإضافة إلى ذلك يتصل القائمون على الإجراءات الخاصة بالحكومات ويتلقون معلومات تدعي وقوع انتهاكات فردية فعلية أو وشيكة لحقوق الإنسان أو وجود حالات عامة تدعو للقلق. ويتم إيراد هذه الرسائل هي وردود الحكومات بشكل موجز في التقارير المقدمة إلى كل دورة من دورات اللجنة ويكون لها أثر مهم في توفير الحماية. وصدر عن القائمين على هذه الإجراءات الخاصة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، من خلال مكتب الاستجابة السريعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أكثر من ٩٠٠ نداء عاجل ونحو ٥٧٠ رسالة تتعلق بهذه الادعاءات وجهت إلى ١١٩ حكومة تلتزم بحماية لأشخاص أو مجموعات تحتاج لهذه الحماية. وبلغت نسبة الرسائل المشتركة منها نحو ٦٠ في المائة.

٢٦ - وتؤدي الإجراءات الخاصة، من خلال دراساتها المواضيعية الخاصة، دوراً حيوياً ليس فقط في توضيح وبلورة محتوى وآثار قواعد ومعايير حقوق الإنسان ولكن أيضاً في تحديد المجالات الخاصة التي تحتاج للإصلاح.

٢٧ - كما تؤدي الإجراءات الخاصة دوراً حيوياً فيما يتعلق بالإنذار المبكر والعمل الوقائي. وبفضل ما لديها من شبكة معلومات موسعة جداً، فإنها تتمتع بوضع ممتاز يتيح لها التعرف على الأزمة الوشيكة في مجال حقوق الإنسان والتوصية باتخاذ الإجراء التصحيحي أو

الوقائي الملائم. ويمكنها عند اللزوم، تنبيه هيئات الأمم المتحدة المختصة بسرعة، بما فيها مجلس الأمن والجمعية العامة. فعلى سبيل المثال، أطلعت المقررة الخاصة المعنية بمجالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أعضاء مجلس الأمن على الزيارة التي قامت بها مؤخرا إلى السودان والتي كان من مجالات التركيز المحددة فيها الأزمة المنتشرة في إقليم دارفور في غرب البلد.

٢٨ - وقد انعقد في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الاجتماع الحادي عشر للمقرررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية (المكلفون بولايات). واشترك في الاجتماع ٢٦ من المكلفين بالولايات وناقشوا مجموعة من القضايا شملت التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعالية نظام الإجراءات الخاصة وكذلك سبل ووسائل إدماج عملهم في أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولا سيما من خلال وجودها الميداني وأنشطتها في مجال التعاون التقني والعمل مع المؤسسات الوطنية، وإدماجها في منظومة الأمم المتحدة الأوسع وفقا لخطة الأمين العام للإصلاح (انظر الوثيقة E/CN.4/2005/5).

٢٩ - وقد قام المكلفون بالولايات بزيارة أكثر من ٦٠ بلدا في الفترة المشمولة بالتقرير ضمن إطار أنشطتهم الخاصة بتقصي الحقائق. يسعى المكلفون بالولايات أثناء مهامهم إلى الدخول في حوار ببناء مع الحكومات ومع هيئات الأمم المتحدة والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من العناصر الفاعلة ذات الصلة. والهدف النهائي لهذه الزيارات هو دعم القدرات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأعتزم تذكير جميع أصحاب المصلحة إلى الأهمية الأساسية للتعاون الفعال مع المكلفين بالولايات، وأحد العناصر المهمة لهذا التعاون هو تقديم دعوات دائمة لهم و/أو الرد بالإيجاب على طلباتهم المتعلقة بزيارة بلد معين أو مجموعة من البلدان. ومما يجد الترحيب لدينا في هذا الصدد أن عددا من البلدان التي قررت تمديد الدعوات الدائمة قد تزايد بشكل منتظم ووصل إلى ٥٠ بلدا في تموز/يوليه ٢٠٠٤. وآمل أن يزيد هذا العدد بشكل كبير قبل موعد الدورة المقبلة للجنة حقوق الإنسان.

خامسا - أنشطة وضع المعايير

الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٠ - قدمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدعم لفريق عامل مفتوح العضوية معني بوضع مشروع لبروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورته الأولى التي عقدت في شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٤. وقامت المفوضية بصفة خاصة بتنظيم فريقين من الخبراء أحدهما فريق للمقرررين الخاصين والآخر فريق للخبراء من الهيئات المنشأة بمعاهدات لتقديم بيانات شارحة إلى الفريق العامل المعني بالقضايا التقنية. وشارك ممثلون للمفوضية أيضا في حلقة عمل عقدت في لشبونة في أيار/مايو ٢٠٠٤ (نظمتها لجنة الحقوقيين الدولية وحكومة البرتغال) بشأن مسألة البروتوكول الاختياري للعهد والفريق العامل.

مشروع صك ناظم ملزم قانونيا من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٣١ - واصلت مفوضية حقوق الإنسان تقديم الدعم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بوضع مشروع صك ناظم ملزم قانونيا من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وبالإضافة إلى تنظيم الدورة الثانية للفريق العامل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ قدمت المفوضية المساعدة لرئيس الفريق في تنظيم مشاورات غير رسمية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٣٢ - ومنذ بدء عملية التفاوض في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ قدمت المفوضية لأعضاء الفريق العامل المشورة التقنية بشأن القضايا الموضوعية، حسب الاقتضاء، وذلك بغية كفالة المراعاة التامة من جانب واضعي المشروع، لمعايير حقوق الإنسان الدولية الحالية فضلا عن قرارات وممارسات وآراء هيئات حقوق الإنسان المختصة في الأمم المتحدة.

مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية

٣٣ - شجعت الجمعية العامة في قرارات متتابعة الحكومات على اعتماد إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية قبل نهاية العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. لكن التقدم المحرز بشأن مشروع الإعلان داخل الفريق العامل المعني بوضعه قد تباطأ الآن. فمنذ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ لم تعتمد سوى مادتين من جملة ٤٥ مادة في مرحلة القراءة الأولى. وعلى أساس قرار اللجنة ٥٩/٢٠٠٤ سوف يعقد الفريق

العامل أسبوعاً إضافياً من الاجتماعات قبل نهاية السنة (في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر). ولكن بالرغم من ذلك فليس من المرجح الوفاء بهذا الموعد. ومع ذلك تقوم الدول ببذل جهود لتضييق شقة الخلاف بينها وإعلان موقف مشترك. ويمكن اعتبار ذلك، هو والمرونة الأكبر التي أبدتها المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالاقتراحات التي قد تفضي إلى توضيح أو تعزيز الوثيقة، مؤشرات الإيجابية. وفي ظل هذه الظروف ربما تود الجمعية العامة، إدراكاً منها لتعقيد المهمة، أن تحدد تاريخاً مستهدفاً جديداً لاعتماد الإعلان في النهاية.

اقتراحات لوضع اتفاقية بشأن حقوق المعوقين وكرامتهم

٣٤ - واصلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم دعمها للجنة المختصة التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٨/٥٦ "للنظر في مقترحات لإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم". وقدمت المفوضية بصفة خاصة المشورة التقنية والمساعدة في معالجة مسائل موضوعية إلى رئيس اللجنة المختصة وأمانتها. وتهدف الجهود التي تبذلها المفوضية في هذا السياق إلى تعزيز تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بطريقة فعالة وعلى قدم المساواة وضمان أن تستند جهود صياغة الاتفاقية القواعد والمعايير الموجودة لحقوق الإنسان (كما هي مبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الرئيسية السبع والصكوك الأخرى لحقوق الإنسان) وإلى العمل الذي اضطلعت به هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالإعاقة ولا سيما التعليق العام رقم ٥ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشجع مفوضية حقوق الإنسان أيضاً مشاركة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية (ولا سيما تلك التي أنشأها معوقون) في عملية التفاوض الجارية.

سادساً - حقوق الإنسان والتنمية

٣٥ - بدأ المجتمع الدولي يدرك الصلات القوية بين حقوق الإنسان والتنمية البشرية. ويؤكد الحق في التنمية، كما أعلنته الجمعية العامة، أهمية الإنسان بوصفه مشاركاً نشطاً في التنمية ومستفيداً منها، مما وسع بالتالي من مفهوم التنمية ليتجاوز الفكرة التقليدية للنمو الاقتصادي والتقدم. ويؤكد إعلان وبرنامج عمل فيينا في هذا الصدد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي أمور مترابطة يقوي بعضها بعضاً. ويفضي الاعتراف بعدم تجزئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة، والحقوق المدنية

والسياسية من جهة أخرى، إلى تحويل مجموعة حقوق الإنسان بكاملها إلى أداة قوية لا غنى عنها لتحقيق التنمية البشرية المستدامة.

٣٦ - ومثلما طلبت الدول الأعضاء، تسعى المفوضية دون توقف إلى تقديم مستوى عال من الدعم إلى الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان لإعمال الحق في التنمية. وقامت المفوضية استجابة للطلب المقدم من اللجنة في قرارها ٨٣/٢٠٠٣، بتنظيم حلقة دراسية رفيعة المستوى بشأن الحق في التنمية بعنوان "الشراكة العالمية من أجل التنمية" يومي ٩ و ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤ دعى إليها الأطراف الفاعلة ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان والتجارة والمجالين المالي والإئتماني لاستعراض وتحديد الاستراتيجيات الفعالة لإدماج الحق في التنمية في صلب السياسات والأنشطة التنفيذية للمنظمات الدولية الرئيسية (انظر الوثيقة (E/CN.4/2004/23/Add.1).

٣٧ - وقد وفرت نتائج الحلقة الدراسية مدخلات مهمة لمداولات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية الذي عقد دورته الخامسة في الفترة من ١١ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وأيدت اللجنة في قرارها ٧/٢٠٠٤ توصية الفريق العامل المتعلقة بإنشاء فرقة عمل رفيعة المستوى تعنى بالحق في التنمية. وسوف تتألف فرقة العمل من ممثلين رفيعي المستوى من منظمات تعمل في المجالات التجارية والمالية والإئتمانية وخمسة خبراء من أصحاب الخلفيات المتنوعة والخبرة العملية ذات الصلة بإعمال الحق في التنمية. وسوف تساعد فرقة العمل الرفيعة المستوى الفريق العامل في إنجاز ولايته (المبينة في قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨) وذلك بتيسير اتباع نهج جماعي في تحليل التقدم ونشر أفضل الممارسات والنظر في الحلول المحتملة لإعمال الحق في التنمية. وتمثل روح الابتكار التي تم في إطارها اقتراح وتطوير النهجين الجديدين بشأن الحق في التنمية عاملاً يجد الترحيب التام مني وسوف أزيد من دعمي له في الشهور والسنوات القادمة.

٣٨ - ومثلما أذنت اللجنة في قرارها ٨٣/٢٠٠٣، قدمت المفوضية دعماً في مجال البحوث إلى اللجنة الفرعية لإعداد وثيقة مفاهيمية لتحديد الخيارات من أجل إعمال الحق في التنمية. في عام ٢٠٠٤ أتاحت المفوضية للجنة الفرعية خمس دراسات مستقلة أجريت بتكليف منها بشأن المواضيع التالية: "الحق في التنمية: دراسة عن البرامج والسياسات الحالية الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل الشراكة في التنمية" (E/CN.4/Sup.2/2004/15 و Corr.1)؛ و "الطبيعة القانونية للحق في التنمية وتعزيز طبيعته الملزمة" (E/CN.4/Sup.2/2004/16)؛ و "إدراج الحق في التنمية في القوانين والسياسات التجارية الدولية التي تعتمد عليها منظمة التجارة العالمية" (E/CN.4/Sup.2/2004/17)؛ و "دراسة حول سياسات التنمية في عالم سائر

على طريق العولمة: بماذا يمكن أن يساهم النهج القائم على حقوق الإنسان؟“ (E/CN.4/Sup.2/2004/18)؛ و”من أجل نهج في التنمية يقوم على حقوق الإنسان: مفاهيم وآثار“ (E/CN.4/SUP.2/2004/19).

٣٩ - وكجزء من التزام المفوضية بتعزيز أسس حقوق الإنسان التي تركز عليها الأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، فإنها تواصل العمل لوضع أدوات وآليات لدعم عمل الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة على الصعيد الوطني. وتوفر المفوضية، بصفة خاصة، موجزات قطرية تشتمل على طائفة متنوعة من المعلومات ذات الصلة بحقوق الإنسان بما في ذلك التوصيات التي تقدمها آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، حتى تيسر إعداد وثائق البرمجة المشتركة للأمم المتحدة، كالتقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وتقوم المفوضية، بالتعاون مع كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، بتنظيم دورات تدريبية والمشاركة فيها (١٠ دورات أثناء الفترة المشمولة بالتقرير) على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو كليهما من أجل زيادة الوعي بالصلات بين حقوق الإنسان والحق في التنمية ولا سيما في أوساط واضعي البرامج الإنمائية التابعين للأمم المتحدة ونظرائهم في الحكومات والمجتمع المدني.

سابعاً - تنمية القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان

الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الصعيد القطري

٤٠ - تأكيداً لولاية المفوضية في مجالي التعزيز والحماية فإن عملها على الصعيد القطري يهدف إلى إعمال معايير حقوق الإنسان الدولية، ولا سيما ترجمة تلك المعايير إلى قوانين وممارسات على الصعيد الوطني. وفي هذا الإطار تتميز أنشطة المفوضية على الصعيد القطري باتساع نطاقها وتعدد جوانبها وقد تشمل التعاون التقني وتقديم الدعم لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإنشاء وجود ميداني ودعمه (يشمل ذلك عناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام) وتقديم الدعم إلى المقررين القطريين أو الخبراء المستقلين التابعين للجنة حقوق الإنسان وتقديم تقارير إلى المفوضية السامية عن حالات حقوق الإنسان.

٤١ - وقد حدث توسع مطرد في الأنشطة التنفيذية والأنشطة الخاصة ببلدان بعينها في السنوات الأخيرة نتيجة للزيادة في المهام الجديدة الموكلة إلى لجنة حقوق الإنسان وطلبات المساعدة التقنية وكذلك لزيادة الطلبات المقدمة إلى مفوضية حقوق الإنسان للاستجابة لحالات الطوارئ والطلبات العاجلة. واضطلعت المفوضية حتى اليوم بنحو ٤٠ مشروعاً

للتعاون التقني على نطاق العالم بناء على طلب الدول الأعضاء. وتركز هذه المشاريع أساسا على المجالات الفنية التالية: الإصلاح الدستوري والتشريعي، والمؤسسات الوطنية، وإقامة العدالة، والتنقيف في مجال حقوق الإنسان، وتدريب الفئات الفنية الرئيسية (القضاة والمحامين والمدعين العامين، أفراد الشرطة ومديري السجون) وتقديم الدعم للبرلمانات الوطنية. وللعديد من هذه المشاريع مديرو برامج موجودون في الميدان (غالبا ما يكون ذلك ضمن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) في الوقت الذي يتم فيه تنفيذ البرامج الأخرى بالتعاون مع أعضاء أفرقة الأمم المتحدة القطرية. وارتفع حجم نفقات مشاريع التعاون التقني من ٤,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٠ إلى أكثر من ١٤ مليون دولار في عام ٢٠٠٣.

٤٢ - وفي الوقت ذاته، ازداد حجم الوجود الميداني لمفوضية حقوق الإنسان من بعثة واحدة في عام ١٩٩٢ إلى ٤٢ بعثة في الوقت الحالي. ويشمل ذلك (أ) بعثات المفوضية القائمة بذاتها (في كل من بوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كولومبيا، كمبوديا، البوسنة والهرسك، صربيا والجبل الأسود)؛ و (ب) عناصر حقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة للسلام (أنجازيا/جورجيا، أفغانستان، جمهورية أفريقيا الوسطى، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا/إريتريا، غينيا بيساو، العراق، ليبيريا، سيراليون، طاجيكستان، تيمور ليشتي)؛ (ج) ممثلين إقليميين (أديس أبابا، الماتي/طشقند، بانكوك، بيروت، بريتوريا، سنتياغو، ياوندي)؛ و (د) مستشارين في مجال التعاون التقني وحقوق الإنسان (أنغولا، أذربيجان، السلفادور، غواتيمالا، غيانا، هايتي، المكسيك، منغوليا، نيبال، نيكاراغوا، فلسطين، الفلبين، جزر سليمان، الصومال، سري لانكا، السودان).

الدعم المقدم إلى بعثات السلام

٤٣ - سرعان ما أصبح الدعم المقدم إلى بعثات الأمم المتحدة للسلام والتعاون معها في مجال حقوق الإنسان إحدى المهام الرئيسية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما بالنظر إلى أن مجلس الأمن بات يدرج بانتظام أحكاما بشأن حقوق الإنسان في قراراته المتعلقة بعمليات حفظ السلام وبناء السلام. وتدعم المفوضية حاليا وحدات حقوق الإنسان في ١٤ بعثة من بعثات الأمم المتحدة للسلام معظمها في وسط وغرب أفريقيا وكذلك في وسط آسيا. ويعكس هذا التطور الاعتراف المتزايد بحقوق الإنسان كعنصر مركزي وأساسي في حل الصراعات. واستنادا إلى هذا الزخم، تعمل المفوضية على تعزيز قدرتها وتأهبها للاشتراك بنشاط كشريك في جهود الأمم المتحدة لحل الصراعات وكفالة إدماج عناصر حقوق الإنسان بشكل كامل وصريح عند التفاوض على اتفاقات السلام وصياغتها. ويشمل

النهج المتكامل الذي تتبعه المفوضية في هذا المجال المهم من العمل تعبئة قدر كبير من الموارد والخبرات الفنية الداخلية في المجالات ذات الصلة مثل العدالة في فترة الانتقال (بما في ذلك آليات تقصي الحقائق والمصالحة) وسيادة القانون والعمل الإنساني والتنمية.

حقوق الإنسان والعمل الإنساني

٤٤ - نظرا للارتباط الوثيق بين العمل الإنساني وعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجالات حفظ السلام وبناء السلام، فإنها تعمل أيضا على تعزيز دورها في مجال العمل الإنساني بسبل منها تعزيز وجودها ومشاركتها النشطة في المنتديات الرئيسية المشتركة بين الوكالات مثل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية. وتوفر هذه الأجهزة، بالإضافة إلى أدوات البرمجة والتخطيط على نطاق منظومة الأمم المتحدة، منافذ مهمة تضمن من خلالها مفوضية حقوق الإنسان تنفيذ سياسات الأمم المتحدة المتعلقة بالعمل الإنساني وفقا لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان. وتؤدي المفوضية، بالتعاون مع وكالات شريكة أخرى، دورا نشطا في الجهود المبذولة على نطاق المنظومة لسد الفجوة في مجال الحماية في حالات الطوارئ الإنسانية ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص المشردين داخليا. وتشكل تجربة المفوضية مع مختلف بعثات الأمم المتحدة للسلام أساسا جيدا لمواصلة تحليل الروابط المتبادلة بين حفظة السلام العسكريين التابعين للأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في الميدان. وتبذل الجهود حاليا لتنمية قدرة المفوضية على الاضطلاع بدور استشاري وفي مجال بناء القدرات في الفترات الانتقالية بين مرحلة الاستجابة للحالة الإنسانية ومرحلة التنمية. ولدعم هذه الجهود، يجري جمع وتحليل معلومات عن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المكتسبة من خلال عمل المفوضية مع الشركاء في مجال المساعدة الإنسانية والتنمية وحفظ السلام.

المؤسسات الوطنية

٤٥ - استمرت المفوضية في توجيه قدر كبير من جهودها لإنشاء نظم وطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيز القائم منها. وكجزء من هذه الجهود، تتعاون المفوضية مع نحو ٧٠ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في العالم أجمع وتعمل مع الحكومات والشركاء الخارجيين (مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) من أجل مواصلة إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية. وعلى مدى السنة الماضية، اشتملت أولوياتها الرئيسية في هذا المجال على: (أ) تعزيز الدعم المقدم إلى المؤسسات الوطنية؛ (ب) إيجاد السبل الفعالة لضمان استخدام خيرة المؤسسات الوطنية على الصعيد الدولي. بما في ذلك من جانب لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة؛ (ج) تقديم المشورة بشأن إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية وفقا لمبادئ

باريس (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤)؛ (د) تعزيز أنشطة التوجيه والمشورة المقدمة إلى زملاء مفوضية حقوق الإنسان وإلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية بشأن المؤسسات الوطنية ومراقبة الجودة فيما يتعلق بتطبيق مبادئ باريس؛ (هـ) تقديم المساعدة والدعم إلى الشبكات الإقليمية من المؤسسات الوطنية؛ (و) منح الأولوية لدور المؤسسات الوطنية في منع الصراعات ومنع التعذيب وإعمال حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.

خطة الأمين العام للإصلاح

٤٦ - يتزايد الاعتراف منذ أواخر التسعينات بالقيمة المضافة والدور المفيد لحقوق الإنسان في دعم واستكمال الأنشطة الرئيسية الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة. وقد اعتبرت خطة الأمين العام الأولى للإصلاح في عام ١٩٩٧ حقوق الإنسان موضوعاً شاملاً وذا أولوية يحظى باهتمام منظومة الأمم المتحدة بأسرها. ويجري حالياً إدراج حقوق الإنسان بشكل متزايد في سياسة وبرمجة الأمم المتحدة. وكان لتقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام الصادر في عام ٢٠٠٠ (تقرير الإبراهيمي) (A/59/305-S/2000/809) دور كبير في إدخال تفكير جديد في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك إدماج عناصر حقوق الإنسان في مراحل تخطيط البعثات الجديدة وكذا في ملاكات موظفيها. وكان أحد المعالم الرئيسية المماثلة في عالم التنمية هو تقرير التنمية في العالم لعام ٢٠٠٠ الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والذي كرس بكامله لمفهوم حقوق الإنسان في التنمية.

٤٧ - ويستحدث برنامج الإصلاح الثاني الذي أعلنه الأمين العام في تقريره (تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات) (A/57/387 and Corr.1) عدداً من العناصر الإضافية ذات الأثر المباشر على عمل المفوضية ودورها في منظومة الأمم المتحدة. وفي الفرع بـ من الفصل الثاني المعنون "تعزيز حقوق الإنسان" يسرد التقرير أربعة إجراءات تهدف إلى تحقيق الهدف المذكور. ويركز الإجراء ٢ على تقديم الدعم لحقوق الإنسان على الصعيد القطري ويتوخى أن تقوم المفوضية بما يلي: (أ) تقديم الدعم لأفرقة الأمم المتحدة القطرية، بسبل منها نشر مستشارين لحقوق الإنسان؛ (ب) ربط آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالعمل القطري؛ (ج) تعزيز قدرات الشركاء الوطنيين في مجال حقوق الإنسان.

٤٨ - ويؤثر تنفيذ الإجراء ٢ بدرجة كبيرة على دور المفوضية في قيادة ودعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمراعاة حقوق الإنسان على الصعيد القطري وفي تعزيز أهمية النظام الدولي لحقوق الإنسان لعمل الأمم المتحدة والشركاء الإقليميين والدوليين الآخرين. كما يوفر اتجاهها جديداً وأساساً أقوى لأنشطة التعاون التقني والميداني التي تضطلع بها المفوضية على نطاق العالم ويعزز الصلة بين المعايير الدولية والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم

المتحدة على الصعيد القطري. وفي الوقت الذي تركز فيه المفوضية على ولايتها الرئيسية في مجال الحماية، فإنها تواصل بنشاط القيام بأنشطة في مجالي تعزيز حقوق الإنسان وبناء القدرات والهيكل الأساسية. وتستخدم المفوضية بشكل متزايد في عملها هذا مواردها المالية والبشرية المحدودة لتوجيه وإرشاد شركائها في التعاون بدلا من تنفيذ الأنشطة مباشرة، باستثناء الحالات التي لا يوجد فيها شريك آخر يستطيع القيام بذلك. ونتيجة لذلك، تضطلع المفوضية بشكل متزايد بعملها مع الشركاء ومن خلالها ولا سيما أفرقة الأمم المتحدة القطرية أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو الشركاء الوطنيين الآخرين. ويعتبر هذا التركيز على إنشاء وتنمية قدرات شركاء الأمم المتحدة والشركاء من غير الأمم المتحدة على الاضطلاع وحدهم بأعمال حقوق الإنسان تحولا كبيرا من التقدم المباشر للخدمات الذي ميز عمل المفوضية في السابق.

٤٩ - فضلا عن ذلك، وضعت المفوضية، بالتعاون مع وكالات وبرامج المساعدة الإنسانية والتنمية، خطة عمل من شأنها أن تعزز بدرجة كبيرة من المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها وأن تجعلها مركزة بشكل أفضل. وتوجد أفرقة الأمم المتحدة القطرية في قلب هذا المسعى. وتعمل المفوضية بنشاط مع شركاء الأمم المتحدة على الصعيد الوطني لتعزيز التعاون الإنمائي من منظور حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، تم من خلال البرنامج المشترك لتعزيز حقوق الإنسان الذي ينفذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وضع سياسات إنمائية ومنهجيات للبرمجة تستند إلى حقوق الإنسان في مجالات شملت استراتيجيات الحد من الفقر والبيئة واستخدام الطاقة واستعراضات البرامج القطرية للبرنامج الإنمائي التي تستند إلى الحقوق. ويتم تجريب هذه السياسات والمنهجيات بشكل نشط في المكاتب القطرية للبرنامج الإنمائي في جميع المناطق. فمن خلال تمكين الأشخاص من المطالبة بحقوقهم وتعزيز عنصر المساءلة في وضع السياسات الإنمائية وبرمجتها، يهدف البرنامج المشترك لتعزيز حقوق الإنسان إلى بيان الكيفية التي يساهم بها نهج التنمية القائم على الحقوق في تحسين حقوق الإنسان وثمار التنمية بشكل أكثر تساوفا واستدامة. وسوف تتحدد الاتجاهات المستقبلية للمشروع المشترك لتعزيز حقوق الإنسان على أساس تقييم أخير للبرنامج يتم في عام ٢٠٠٥.

استراتيجيات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتعلقة بوجودها الميداني

٥٠ - لكي تنجز المفوضية أنشطتها التنفيذية على الصعيد الميداني، فإنها تجري حاليا استعراضا لملامح مكاتبها المستقلة الأكبر حجما التي تضطلع بمهام أكثر تعقيدا تشمل في الغالب أنشطة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على السواء. وتضطلع المفوضية بشكل

متزايد، دون التضحية باستقلال الأنشطة التي كلفت بالقيام بها، بعملها لبناء القدرات في شكل برامج مشتركة مع شركاء من الفريق القطري للأمم المتحدة. وأتاح هذا النوع من التعاون مع الشركاء الإنمائيين في كثير من الحالات أن تركز المفاوضات بشكل أكبر على دورها الرئيسي في توفير الحماية على الصعيد الوطني. وفي الوقت ذاته، أصبح معلوماً أن المفاوضات تحتاج للاحتفاظ بقدرتها على إنشاء ومواصلة عمليات مستقلة ومكتملة الأركان إذا طلبت منها الدول الأعضاء ذلك، وأنها تحتاج أيضاً إلى زيادة تنمية تلك القدرة.

٥١ - بالإضافة إلى ذلك، فإن من الأمور ذات الأهمية الحاسمة أن يكون الوجود الميداني للمفوضية محدوداً من حيث الزمان والنطاق؛ وأن يكون للبعثات بداية ونهاية؛ وأن يتوقف إنهاء البعثة على تحقيق إنجازات مرجعية ملموسة. ويشمل ذلك بناء القدرات اللازمة في مجال حقوق الإنسان والهياكل الأساسية على الصعيد القطري، أي إقامة مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وكذلك قدرة الشركاء ولا سيما الوطنيين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على الاضطلاع بمفردهم بالمزيد من العمل في مجال حقوق الإنسان. لهذا فإن قرارات تحديد المرحلة التي تكون فيها البعثات الميدانية للمفوضية قد حققت أهدافها تتوقف على تحقيق هذه الإنجازات المرجعية الرئيسية. ومتى استوفيت الشروط المذكورة، يمكن نقل المسؤوليات تدريجياً من المفوضية إلى شركائها الدوليين والوطنيين.

٥٢ - يوجد لدى المفوضية سبعة مكاتب إقليمية تستخدم كمراكز اتصال للحكومات ومنظمات المجتمع المدني والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة في المنطقة/المنطقة دون الإقليمية برمتها. وتركز المكاتب الإقليمية ليس على الاستجابة لطلبات تقديم المشورة من الحكومات فحسب، بل كذلك على دعم قدرات أفرقة الأمم المتحدة القطرية. ويجرى ذلك بطرق من بينها إنشاء أفرقة عاملة مواضيعية معنية بحقوق الإنسان داخل أفرقة الأمم المتحدة القطرية في البلدان التي توجد بها مقار تلك الأفرقة، ووضع أدوات تخطيطية لبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتيسير إجراءات متابعة التوصيات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وإدماجها في عملية البرمجة الكلية للأمم المتحدة على الصعيد القطري.

٥٣ - وكقاعدة عامة، يعطي الممثلون الإقليميون الأولوية للبلدان التي ليس للمفوضية فيها وجود ميداني وللحالات التي قد يساهم اتخاذ إجراءات في مجال حقوق الإنسان فيها مساهمة بناءة في عملية دعم الأمم المتحدة لعمليات السلام. فعلى سبيل المثال، قامت المفوضية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، خلال العام الماضي، بزيادة مشاركتها في عمليات السلام بسري لانكا ونيبال، ولا سيما من خلال بناء القدرات ودعم المؤسسات الوطنية لحقوق

الإنسان. كما تؤدي المكاتب الإقليمية بشكل متزايد مهام رئيسية في مجالي الاتصال والدعم التقني في تنفيذ الإجراء ٢، وتدعم برامج بناء القدرات على الصعيد القطري. ويسمح ذلك للمفوضية بتقريب عملها أكثر من الصعيد القطري وكذلك أداء دور أكثر نشاطا كشريك في المنتديات الإقليمية الرئيسية للأمم المتحدة. وأصبحت المفوضية الآن، لما لها من وجود إقليمي أقوى، أقدر على العمل مع - ومن خلال - آليات الدعم الإقليمي للتقييمات القطرية المشتركة/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية التي أنشأتها الوكالات الرئيسية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. وأنشأت المفوضية أيضا، لتكميل مكاتبها الإقليمية ودعمها، عددا من المكاتب دون الإقليمية. وكثيرا ما مكنت هذه الأخيرة المفوضية من تنفيذ مشاريع وأنشطة بطريقة أكثر تركيزا وأقرب إلى الصعيد القطري.

٥٤ - وتقوم المفوضية حاليا بنشر عدد متزايد من المستشارين في مجال حقوق الإنسان داخل أفرقة الأمم المتحدة القطرية، متى طلب منها ذلك منسقو الأمم المتحدة المقيمون. وعينت المفوضية بالفعل مستشارين في مجال حقوق الإنسان يعملون في نيبال وسري لانكا وهاييتي وغيانا. وقد تبين أن هذا النوع من التوظيف وسيلة فعالة لتطوير القدرات في مجال حقوق الإنسان داخل أفرقة الأمم المتحدة القطرية ولدعم الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في عمليات السلام في حالات الصراع أو ما بعد الصراع.

٥٥ - وفي أعقاب الأحداث المأساوية التي وقعت في بغداد في آب/أغسطس ٢٠٠٣، أصبح أمن الموظفين في الميدان في صدارة أولويات الأمم المتحدة والمفوضية. وتنسق وحدة الشؤون الأمنية التابعة للمفوضية، بتشاور وثيق مع مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن، جميع المسائل ذات الصلة بأمن موظفي المفوضية في المقر وفي الميدان. وتشمل الأولويات في هذا المجال زيادة التوعية بشؤون الأمن والتدريب عليها في المفوضية والدعم الأمني لجميع الأنشطة الميدانية للمفوضية، ومواكبة التطورات المستجدة في نظم إدارة الأمن.

ثامنا - قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان

٥٦ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نُفذ عدد من الأنشطة وتحققت نتائج في بعض المجالات المواضيعية المذكورة في تقارير أسلافي إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان. وفيما يلي عرض لهذه التطورات في المجالات الرئيسية لأنشطة المفوضية.

العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٥٧ - يجري حاليا تعزيز أنشطة المفوضية في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والنظر فيها من جديد. ومهما أثير من

جدل في أعقاب المؤتمر العالمي، فإن من الأمور ذات الأهمية الحاسمة أن يلتفت المجتمع الدولي حول تحقيق الهدف النبيل المتمثل في مكافحة هذه الشرور والتغلب على أية تحديات قد تنشأ في هذه المجالات. ومن الضروري اتخاذ خطوات وتدابير ملموسة ومن واجب الحكومات اتخاذ إجراءات على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية، ويجب أن تكون قادرة على الاستعانة بتجارب جميع الجهات الفاعلة الدولية الرئيسية، بما فيها منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، وخبرتها ومساعدتها الحميدة. لذلك فإن الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الشخصيات البارزة، تحظى بدعم فعال من لدن المفوضية.

العولمة

٥٨ - قدمت المفوضية إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين "دراسة تحليلية للمبدأ الأساسي لعدم التمييز في سياق العولمة مقدمة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان" (E/CN.4/2004/40). وبحث الدراسة مبدأ عدم التمييز حسب مدلوله في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون التجاري الدولي. ولاحظ التقرير أن المبدأين مختلفان تماما من بعض النواحي. فمبدأ حقوق الإنسان مرتبط بمبدأ المساواة ارتباطا جوهريا - ولا تقتصر المساواة المشار إليها على المساواة الشكلية فحسب، بل تشمل المساواة الجوهرية كذلك. أما مبدأ عدم التمييز في التجارة فهو موجه أساسا إلى الحد من الحمائية التجارية وتحسين ظروف المنافسة الدولية وليس تحقيق المساواة الجوهرية. وبالتالي ينظر التقرير في الطريقة التي يمكن الاستفادة بها من مبدأ حقوق الإنسان في تطبيق مبدأ عدم التمييز في التجارة، لا سيما في مجالات المشتريات الحكومية، والتجارة الزراعية ووضع علامات المسؤولية الاجتماعية، كوسيلة لتحقيق مستويات أعلى من المساواة والإنصاف في سياق العولمة. وأسهمت المفوضية أيضا في فصل معنون "حقوق الإنسان ومراعاة الجنسين والتجارة: إطار قانوني" في المنشور المعنون "التجارة ومراعاة الجنسين: الفرص والتحديات أمام البلدان النامية" الذي أصدر لأول مرة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ساو باولو بالبرازيل، خلال دور الانعقاد الحادي عشر لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

الحق في غذاء كاف

٥٩ - أنشأ مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فريقا عاملا حكوميا دوليا لإعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في غذاء كاف، وذلك في سياق الأمن الغذائي الوطني. ولما كانت المفوضية من الجهات صاحبة المصلحة التي ذُكرت

تحديدا في قرار مجلس منظمة الأغذية والزراعة الذي أنشئ الفريق بموجبه، فإنها تشارك بنشاط في دورات الفريق وتشجع غيرها من هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ذات الصلة على المشاركة والإسهام فيها. وتُمثّل المفوضية أيضا في الوحدة المخصصة المنشأة داخل منظمة الأغذية والزراعة لدعم عمل الفريق.

حقوق الإنسان والحد من الفقر

٦٠ - أصدرت المفوضية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ مشروع مبادئ توجيهية لاستخدام نهج لحقوق الإنسان في استراتيجيات الحد من الفقر. ووضعت هذه المبادئ التوجيهية بناء على طلب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاستكشاف ووضع نهج لحقوق الإنسان يتم استخدامه في الحد من الفقر. ولاستكمال مشروع المبادئ التوجيهية أصدرت المفوضية في آذار/مارس ٢٠٠٤ منشورا بعنوان "حقوق الإنسان والحد من الفقر: إطار مفاهيمي". ووضعت في الربع الأول من عام ٢٠٠٤ الصيغة النهائية لموجز مشروع المبادئ التوجيهية باللغة الانكليزية بتمويل من مؤسسة التعاون الإنمائي السويسرية ونشرت في موقع المفوضية على شبكة الإنترنت. وفضلا عن ذلك أنشئ عنوان للبريد الالكتروني (prsguidelines @ohchr.org) لجمع التعليقات والاقتراحات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية من العاملين في مجال التنمية، بما فيهم الحكومات والمؤسسات المالية الدولية ووكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني وسوف يتم إعداد خلاصة بهذه التعليقات في نهاية عام ٢٠٠٤ بغرض تنقيح مشروع المبادئ التوجيهية.

حقوق الإنسان والاتجار بالبشر

٦١ - يتمثل أحد أخطر التحديات التي تعترض سبيل أعمال حقوق الإنسان في جريمة الاتجار بالبشر حيث تتعرض أعداد كبيرة من النساء والقُصر للخداع أو البيع أو الإكراه بسبل أخرى على الخضوع لحالات من الاستغلال والعمل القسري أو الممارسات الشبيهة بالرق. والاتجار يشكل في حد ذاته حرمانا من جميع الحقوق الأساسية التي تتيح العيش بكرامة. ويمثل الاتجار بالبشر تحديا إنمائيا رئيسيا أيضا نظرا لأن أسبابه الأساسية تكمن في القضايا الإنمائية الرئيسية بما فيها انعدام الأمن الغذائي وسبل كسب الرزق والفقر والفوارق الهيكلية والهجرة. ومع ذلك وبالرغم من غلبة بُعدي حقوق الإنسان والتنمية على الاتجار، فإنه لا يزال يعالج بوصفه مشكلة من مشاكل "القانون والنظام العام". فضحايا الاتجار عبر الحدود يحاكمون بوصفهم أجناب غير شرعيين وعمالا لا يحملون وثائق بدلا من معاملتهم كضحايا للجريمة. كما أن النساء والبنات والشابات اللاتي أصبحن ضحايا للاتجار وانتهى

بهن الأمر إلى العمل في صناعة الجنس غالباً ما يُحرمن من أي مساعدة وكثيراً ما توجه لهن بدلاً من ذلك تهمة ارتكاب جريمة البغاء.

٦٢ - ويتمثل هدف برنامج المفوضية لمكافحة الاتجار في أن تصبح حقوق الإنسان لضحايا الاتجار في صلب جميع الأنشطة. ويركز البرنامج، متبعاً استراتيجية من شقين، على منع الاتجار بسبل منها على وجه الخصوص فحص الأسباب الجذرية للاتجار في سياق التنمية وكذلك على حماية الضحايا ومساعدتهم. ومن خلال تنسيق المفوضية مع فريق الاتصال المشترك بين المنظمات الحكومية الدولية والمعني بالاتجار وتهريب البشر الذي يتمثل أعضاؤه في منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية وتجمع المنظمات غير الحكومية فإنها تعمل على تعزيز مشاركتها في الدعوة الفعالة التي تستند إلى حقوق الإنسان بشأن مسألة الاتجار داخل منظومة الأمم المتحدة وكذلك على تعزيز تعاونها مع منظمات المجتمع المدني. وفي عام ٢٠٠٤، ساهمت المفوضية في تنظيم ثلاث حلقات نقاش رئيسية بشأن الاتجار والقضايا المتصلة به وتعاونت مع اليونيسيف في إعداد دراسات عن الاتجار بالبشر في جنوب شرق أوروبا ومنطقة القوقاز، واشتركت في مبادرة الأمم المتحدة المشتركة لمكافحة الاتجار التي انعقدت في نيبال على مستوى البرامج. واضطلعت المفوضية أيضاً بإصدار أدوات وكتيبات للدعوة على مستويات متعددة استناداً إلى المبادئ والتوجيهات التي أوصت بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار في الأشخاص (E/2002/68/Add.1) وذلك بهدف بناء القدرات المستندة إلى الحقوق لمناهضي الاتجار على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني.

٦٣ - وقد صادفت السنة الماضية مرحلة حساسة في مجال مكافحة الاتجار، حيث شهدت إرساء مجموعة من المعايير الحاسمة. فقد بدأ سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بشأن إنفاذ بروتوكول منع وقمع الاتجار غير المشروع بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال والمعاقبة عليه (بروتوكول باليرمو)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل للاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بدأ سريانها في تموز/يوليه ٢٠٠٣. وبمبادرة من المفوض السامي بالنيابة أنشأت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين، وفقاً لما ذكر آنفاً، ولاية جديدة للمقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر ولا سيما النساء والأطفال.

حقوق الإنسان للمرأة

٦٤ - أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكثي تنفيذ ودعم عدد من الأنشطة التي تهم المرأة بصفة خاصة. فقد عملنا بنشاط ضمن الشبكات المشتركة بين الوكالات للمساهمة في استعراض المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتنفيذ استنتاجاته المتفق عليها لعام ١٩٩٧ بشأن إدماج المنظور الجنساني الذي جرى في تموز/يوليه ٢٠٠٤. وساهمنا أيضا في الجهود المبذولة لإدماج المنظورات الجنسانية بشكل أكبر في الأنشطة الإنسانية لمنظومة الأمم المتحدة، ولتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن ولا سيما الجهود المبذولة من جانب الأمين العام لمعالجة الحالات غير المقبولة لضلوع موظفين تابعين للأمم المتحدة أو منتسبين إليها في إساءة المعاملة والاستغلال الجنسيين لمن يسعى المجتمع الدولي لمساعدتهم وحمايتهم. ولا تزال المفوضية تعمل مع شعبة النهوض بالمرأة بشأن عدد من الأنشطة المشتركة في إطار خطة العمل المشتركة السنوية التي قدمت إلى لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان. ووسعنا أيضا من تعاوننا مع الوكالات الأخرى ولا سيما صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لمساعدة الدول في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة على الصعيد الوطني، على سبيل المثال في كولومبيا وفيما يتعلق بالعراق. والمفوضية ملتزمة بتقديم المساعدة إلى الدول في جهودها المبذولة لتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها قبل عشر سنوات في كل من القاهرة وبيجين. وفي الفترة المشمولة بالتقرير أخذت المفوضية المبادرة في استعراض التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين فيما يتعلق بمجال الاهتمام الحيوي الذي يركز على حقوق الإنسان. كما تناولت القضايا ذات الصلة بأنشطتها المتعلقة بإدماج المنظور الجنساني، والعنف ضد المرأة، والاتجار وغيره من الأشكال المعاصرة للرق، والصحة وحقوق الإنسان، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وما إلى ذلك.

سيادة القانون والديمقراطية

٦٥ - لقد حدث تطور مهم في عمل المفوضية في مجال الديمقراطية وسيادة القانون منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجمعية العامة. فقد تم التركيز على بناء شراكات على صعيدي المقر والميدان تشمل العمل مع عمليات حفظ السلام وعلى وضع أطر عمل وسياسات وأدوات عملية يمكن أن تعزز من الجهود المبذولة في هذا المجال على الصعيدين الدولي والوطني.

٦٦ - وفيما يتعلق بالعدالة في فترة الانتقال، شرعت المفوضية في تنفيذ مشروع لتحديد أدوات السياسة الملائمة لسيادة القانون التي يمكن أن تساعد البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. وقد صُمم مشروع العدالة الانتقالية التي تراعي الحقوق في البلدان الخارجة من الصراعات والبلدان الخارجة من الأزمات خصيصا لموظفي الأمم المتحدة في العمليات الميدانية

ولإدارات الانتقالية أيضا. والنتائج الرئيسية للمشروع هو دليل تشغيلي يحدد الأدوات الرئيسية للسياسة العامة فيما يتعلق بالاستخدام العملي بواسطة البعثات الميدانية والإدارات الانتقالية في الدول الخارجة من الصراع. وسيتم تحليل ذلك والأدوات الأخرى لسيادة القانون في حلقة عمل من المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٦٧ - وفيما يتعلق بدور المحاكم في حماية حقوق الإنسان، شرعت المفوضية في وضع برامج محددة تستهدف القضاة والمحامين والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون بوصفهم أطرافا فاعلة رئيسية في النهوض بتطبيق معايير حقوق الإنسان. واضطلعت المفوضية في عام ٢٠٠٤ بأنشطة نشر في مجالات فنية شملت تنظيم حلقات عمل إقليمية بشأن "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدالة: دليل عن حقوق الإنسان من أجل القضاة والمدعين العامين والمحامين". وهو مكون من مجموعة عناصر متكاملة قصد منها تعريف القضاة والمدعين العامين والمحامين بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الإقليمية والعالمية والمحاكم الوطنية. وتم إعداد هذه المجموعة بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية ونشر الدليل بالرقم ٩ في سلسلة التدريب الفني.

٦٨ - وساهمت المفوضية أيضا في وضع معايير واستحداث ممارسات في مجال إقامة العدالة مع تركيز خاص على الإفلات من العقاب والجبر. وقدمت إلى لجنة حقوق الإنسان دراسة تحمل عنوان "دراسة مستقلة عن أفضل الممارسات مشفوعة بتوصيات، لمساعدة الدول في تعزيز قدرتها المحلية على مكافحة جميع جوانب الإفلات من العقاب" (E/CN.4/2004/88). وطلبت اللجنة من الأمين العام، مستخدمة توصيات الدراسة كنقطة انطلاق، تعيين خبير مستقل لاستكمال مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب.

٦٩ - وأعدت نسخة منقحة للمبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر وتمت مناقشتها في اجتماع تشاوري عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (انظر E/CN.4/2004/57). وستكون النسخة المنقحة موضوعا للاجتماع التشاوري الثالث المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وتقدم المفوضية الدعم لعمل الخبراء الذين يقومون بإعداد المبادئ التوجيهية.

٧٠ - وضمن السياق العام للحالات الاستثنائية، تولي المفوضية اهتماما خاصا لمسألة حقوق الإنسان والإرهاب. وكان أحد الإنجازات المهمة للمفوضية في السنوات الأخيرة هو الانتهاء من إعداد "مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب". وتم توزيع المجموعة على نطاق واسع ومن المتوخى أن

تقوم المفوضية باستكمال محتوياتها بانتظام. وبدأت المفوضية أيضا في تقديم المساعدة إلى خبير مستقل عين مؤخرا لمساعدتي في إنجاز الولاية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، المنصوص عليها في قرار اللجنة ٨٧/٢٠٠٤.

٧١ - وظلت المفوضية تعمل على وضع مفاهيم وأفكار تشغيلية لتعزيز حق الأفراد في المشاركة في الشؤون العامة لبلداتهم. واستجابة لطلبات قدمتها لجنة حقوق الإنسان نظمت المفوضية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ حلقة دراسية عن أوجه الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان وهي تستعد حاليا لعقد حلقة دراسية أخرى عن الديمقراطية وسيادة القانون ستعرض نتائجها على اللجنة في دورتها الحادية والستين.

الشعوب الأصلية

٧٢ - تصادف هذه السنة نهاية العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (١٩٩٥-٢٠٠٤) الذي أقوم بمهمة تنسيقه. وقد قدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي استعراض أولي للعقد الدولي (E/2004/82) اشتمل على موجز بالأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية والأمم المتحدة منذ بداية العقد. وبالرغم من تحقيق العديد من الإنجازات، لا تزال الحماية الفعالة لحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها تمثل تحديا. ومعرض على الجمعية في دورتها الحالية توصية محالة من المجلس في مقرره ٢٩٠/٢٠٠٤ لإعلان عقد دولي ثان للشعوب الأصلية في العالم. وكانت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قد دعتني في قرارها ١٤/٢٠٠٤ إلى تنظيم عملية تشاور في أوائل عام ٢٠٠٥ بغية وضع مشروع أولي لبرنامج أنشطة العقد الثاني. والمفوضية على استعداد لمواصلة اضطلاعها بالدور المهم في مجال الحماية الفعالة لحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها.

الأقليات

٧٣ - ساهمت المناقشات بشأن قضايا الأقليات في اللجنة واللجنة الفرعية وفي الفريق العامل التابع لتلك اللجنة الفرعية والمعني بالأقليات في تسليط الضوء على الفجوات القائمة في حماية حقوق الأقليات. واشتملت الاقتراحات الهادفة إلى تعزيز أو إنشاء آليات لحماية حقوق الأقليات بشكل أفضل على إنشاء منصب مقرر خاص أو ممثل خاص للأمين العام، وإنشاء صندوق للتبرعات، وإعلان سنة دولية. ومعرض على الجمعية توصية من المجلس تدعو إلى النظر بعين القبول في إنشاء صندوق للتبرعات لصالح الأنشطة ذات الصلة بالأقليات (المقرر ٢٧٨/٢٠٠٤). وستكون أهداف الصندوق تسهيل مشاركة ممثلي الأقليات والخبراء من البلدان النامية في عمل الفريق العامل وأنشطته ذات الصلة والمساهمة في

تنظيم أنشطة أخرى تتعلق بإعمال حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات. ويمكن اعتبار صندوق التبرعات مساهمة في تحقيق أحد الأهداف الواردة في اقتراحات الأمين العام للإصلاح على النحو المشار إليه في الإجراء ١٩ والذي يدعو إلى إيجاد طرائق محسنة للتفاعل بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني.

التثقيف في مجال حقوق الإنسان

٧٤ - عززت المفوضية في السنة الماضية من قدرتها على توفير المعلومات والمشورة والتدريب في مجال التثقيف المتصل بحقوق الإنسان. وتم تصميم أنشطة في مجال حقوق الإنسان تصورها منظمات محلية وتنفيذها وتقييمها في إطار "مشروع مساعدة التآزر في المجتمعات المحلية". وأوضحت الردود الواردة من مكاتب الأمم المتحدة في الميدان ومن المستفيدين أنفسهم الأثر الإيجابي للمشروع على مستوى القواعد الشعبية. وقامت المفوضية أيضا بتوفير مواد متنوعة للتدريب والدعم شملت النسخ الإلكترونية لـ "مجموعة المواد التدريبية في مجال حقوق الإنسان لمسؤولي السجون"، و "أبجديات تدريس حقوق الإنسان - أنشطة عملية للمدارس الابتدائية الثانوية" و "حقوق الإنسان في إقامة العدالة - دليل عن حقوق الإنسان من أجل القضاة والمدعين العامين والمحامين". وتتوفر على موقع المفوضية على شبكة الإنترنت أكثر من ٣٠٠ نسخة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان باللغات الوطنية والمحلية مما يجعلها الوديع متعدد اللغات الوحيد الذي يمكن الوصول إليه بسهولة فيما يتعلق بالإعلان العالمي في العالم.

٧٥ - وقد أوصت اللجنة في قرارها ٧١/٢٠٠٤ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوصي الجمعية بإعلان برنامج عالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وطلبت اللجنة إلى المفوضية أن تقوم بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وغيرها من الأطراف الفاعلة الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بإعداد خطة عمل للمرحلة الأولى من البرنامج العالمي المقترح (٢٠٠٥-٢٠٠٧) تركز على التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والثانوية. وستعرض خطة العمل على الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، للنظر فيها واعتمادها. وفي أيار/مايو ٢٠٠٤ قامت المفوضية بالاشتراك مع اليونسكو بوضع استراتيجية مشتركة لإعداد خطة العمل وشرعا في تنفيذ الاستراتيجية، بأنشطة من بينها تنظيم اجتماع للخبراء في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في جنيف.